المحاضرة رقم 2 :

مصادر قانون التجارة الخارجية

–مقدمة :

في القانون ،مصطلح"مصدر" يعني الأصل أو المرجع الذي تستند إليه القواعد القانونية لتنظيم العلاقات بين الأفراد أو الدول .بمعنى آخر ،هو الأساس الذي يُستمد منه القانون ،سواء كان مكتوبًا أو غير مكتوب.

ويُعَدّ قانون التجارة الخارجية فرعًا من فروع القانون، وهو يهدف إلى تنظيم المعاملات التجارية التي تتجاوز الحدود الوطنية، في التنظيم الجزائري ، يتكوّن الإطار القانوني للتجارة الخارجية من مصادر دولية وأخرى وطنية ،تتفاعل فيما بينها لضبط العمليات التجارية مع الخارج ،وضمان الامتثال للالتزامات الدولية ،وحماية الاقتصاد الوطني.

تهدف هذه المحاضرة إلى تقديم تحليل وتحديد لمصادر لقانون التجارة الخارجية في الجزائر ،من أجل فهم المصادر الدولية والوطنية التي تحكمه.

وعليه يطرح موضوع مصادر قانون التجارة الخارجية وفقا للمحورين التاليين أدناه :

– المحور الأول: المصادر الدولية لقانون التجارة الخارجية .

– المحور الثاني: المصادر الوطنية لقانون التجارة الخارجية .

*****

– المحورالأول :المصادر الدولية لقانون التجارة الخارجية في الجزائر .

تنقسم المصادر الدولية إلى مصادر اتفاقية ومصادر شبه اتفاقية لقانون التجارة الخارجية ، وهما نوعان أساسيان من المصادر التي يعتمد عليها هذا القانون في تنظيم العلاقات التجارية بين الدول والأطراف المختلفة ،والفرق بينهما:

-**أولا: المصادر الاتفاقية** :(**Conventional Sources**) وهي المصادر التي تستند إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تبرمها الدول لتنظيم التجارة الخارجية فيما بينها .وتشمل:

أ – الاتفاقيات الثنائية : عدد أطرافها إثنين، وهي اتفاقيات تجارية بين دولتين مثل اتفاقيات التجارة الحرة.

ب– الاتفاقيات متعددة الأطراف: أي الجماعية مثل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية (WTO) واتفاقيات الجات. (GATT)

ج–المعاهدات الإقليمية :مثل اتفاقيات الاتحاد الأوروبي للتجارة أو اتفاقيات منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ،وهذه المصادر ملزمة للدول الأطراف فيها ،وتعتبر جزءًا من القانون الدولي للتجارة ،

– وعليه يمكن التفصيل في المصادر الاتفاقية أولا ثم المصادر شبه الاتفاقية ثانيا، وذلك كما يلي :

تشمل المصادر الاتفاقية كما سلف ذكره لاتفاقيات الثانائية والجماعية أي متعددة الأطراف :

1-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

تلعب الاتفاقيات الدولية دورًا رئيسيًا في تنظيم التجارة الخارجية للجزائر ،حيث تُلزم الدولة بالأحكام والقواعد التي يتم الاتفاق عليها دوليًا .ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

أ- الاتفاقيات متعددة الأطراف(الجماعية أو الشارعة): نجد الاتفاقيات الجماعية مثل الاتفاقية المنشأة لمنظمة التجارة العالمية(WTO) ورغم أن الجزائر لم تنضم رسميًا إلى منظمة التجارة العالمية حتى الآن ،لكنها منذ عام 1987 تعمل على الانضمام من خلال مفاوضات مكثفة.

ومن هذه الاتفاقيات متعددة الأطراف نجد **الاتفاقيات الشارعة** والتي موضوعها إنشاء قواعد قانونية دولية تنظم مسائل التجارة الخارجية مثل إتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع لسنة 1980 فمثل هذه الاتفاقيات هي بمثابة تشريعات دولية تنظم التجارة الخارجية وتلزم جميع الدول عكس الاتفاقية العقدية الثنائية التي تلزم الدولتين الطرف فيها فقط .

وتستند قواعد التجارة العالمية التي تقرها منظمة التجارة العالمية إلى مبدأي عدم التمييز والمعاملة الوطنية ،مما يعني أنه عند الانضمام ،ستخضع الجزائر لالتزامات واسعة تتعلق بالرسوم الجمركية ،والإعانات ،ومعايير الجودة ،وحماية الملكية الفكرية.

ب .الاتفاقيات الثنائية(العقدية)والإقليمية :توصف الاتفاقيات الثنائية بالعقدية كونها ملزمة فقط للطرفين فيها، أما الاتفاقيات الاقليمية فتتسم بالطابع الجماعي الاقليمي مثل اتفاقيات الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي، والجزائر طرف في العديد من الاتفاقيات الثنائية للتجارةالخارجية، والتي تبرمها مع دول أخرى لتسهيل التبادل التجاري ،مثل اتفاقيات التعاون مع فرنسا ،الصين ،وتركيا،كما ترتبط باتفاقيات الشراكة الإقليمية ،مثل اتفاق الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي ،(2005) الذي ينص على إنشاء منطقة تجارة حرة تدريجية بين الطرفين.

والاتفاقيات في إطار الاتحاد الإفريقي ،كاتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية ،(AfCFTA) التي تهدف إلى تعزيز التجارة البينية بين الدول الإفريقية.

فهذ الاتفاقيات تكون مصدرا قانونيا لتنظيم المبادلات التجارية الخارجية للدول الأطراف فيها وبهذا تكون مصدرا لقانون التجارة الخارجية بين هذه الدول الأطراف دون غيرها.

ثانيا:المصادر غير الاتفاقية وشبه الاتفاقية :(**Non-Conventional Sources**)وهي المصادر التي لا تستند إلى اتفاقيات دولية موقعة ، بشكل مباشر ولكنها تصدر عن هيئات ومنظمات دولية تنشط في مجال التجارة الخارجية مثل الامم المتحدة، لجنة الأمم المحدة للقانون التجاري الدولي المعروفة إختصارا باليونسترال وغرفة التجارة الدولية بباريس ومركز تسوية منازعات الاستثمار بواشنطن، حيث تصدر هذه الهيئات عقود نموذجية ولوائح وتوجيهات ونصوص قانونية تلعب دورًا هامًا في تنظيم التجارة الخارجية، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:

أ-القوانين والنظم الجمركية الدولية : الجزائر ملتزمة بقواعد الاتحاد الجمركي العربي ،وهو إطار يسعى إلى تنسيق السياسات الجمركية بين الدول

العربية، كما تطبق بعض معايير منظمة الجمارك العالمية ،(WCO) التي تسعى إلى تسهيل التجارة الدولية من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية.

ب–قواعد التجارة الدولية : (**Incoterms**)الجزائر تستخدم قواعد الإنكوتيرمز (Incoterms) التي تضعها الغرفة التجارية الدولية ،(ICC)والتي تحدد مسؤوليات البائع والمشتري في العقود التجارية الدولية، وبهذا تشكل مصدرغير إتفاقي لقانون التجارة الخارجية.

د–**قواعد لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي** :أنشأت هذه اللجنة العديد من القواعد النموذجية الموحدة في عديد من مجالات التجارة الخارجية مثل القواعد النموذجية للتوفيق التجاري الدولي لسنة 2002 و القواعد الموحدة بشأن التوفيق التجاري الدولي لسنة 1990 والتي تتناول وتوضح القاعد الاجرائية الواجب إتباعها من طرف الأطراف في التوفيق التجاري الدولي، وأيضا سنت هذه اللجنة القانون النموذجي للتحيم التجاري الدولي سنة 1985 والذي لحقته عدة تحديثات، وجهودها كثيرة في هذا المجال .

هـ– **الأعراف التجارية الدولية** : وهي الممارسات التجارية المستقرة بين الفاعلين فيالتجارة الدولية والتي تُعتبر ملزمة حسب الحالة ذلك أن العرف من المضادر الهامة للقانون التجاري عموما وفانون التجارة الخارجية هو قانون ذو طابع تجاري.

و–**الأحكام القضائية الدولية** :التي تصدرها المحاكم الدولية المتخصصة في قضايا التجارة الخارجية وتشكل سوابق قانونية مؤثرة.

ي–قرارات المنظمات الدولية: مثل قرارات الأمم المتحدة أو منظمة التجارة العالمية التي تُرشد الممارسات التجارية.

ء–**المبادئ الموحدة للعقود الدولية**: هي قواعد تنظم مجال العقود الدولية وتعتبر من المصادر الهامة لقانون التجارة الخارجية، وضعت من طرف المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص .

ن– العقود النموذجية: العقود النموذجية تعتبر مصدرًا مهمًا لقانون التجارة الخارجية لأنها توفر إطارًا موحدًا ومتفقًا عليه بين الأطراف المتعاقدة في المعاملات التجارية الدولية. وتلعب هذه العقود دورًا رئيسيًا في هذا المجال:

– **توفير قواعد موحدة** :العقود النموذجية تتضمن شروطًا وأحكامًا معيارية تُستخدم على نطاق واسع في التجارة الدولية، مما يسهل على الأطراف التجارية التعامل وفق معايير متفق عليها دوليًا.

– **تقليل النزاعات القانونية**: بما أن هذه العقود مبنية على ممارسات قانونية وتجارية راسخة، فإنها تقلل من فرص وقوع النزاعات بين الأطراف، حيث تكون الحقوق والالتزامات واضحة منذ البداية.

– **المرونة والقابلية للتعديل** : رغم أن العقود النموذجية توفر هيكلًا موحدًا، إلا أنها غالبًا ما تكون قابلة للتعديل لتناسب احتياجات الأطراف المختلفة، مما يسهل تطبيقها في سياقات متعددة.

– **الاعتماد الدولي** : بعض المنظمات مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) تطور عقودًا نموذجية تُستخدم عالميًا، مثل شروط الإنكوتيرمز (Incoterms)، مما يجعلها مصدرًا عمليًا لقانون التجارة الخارجية.

– **تسهيل المعاملات التجارية** : بدلاً من صياغة عقد جديد لكل معاملة، يمكن للشركات استخدام العقود النموذجية، مما يختصر الوقت ويقلل التكاليف القانونية المرتبطة بصياغة العقود الجديدة.

–**مثال عملي**: عند استيراد السلع بين بلدين، يمكن استخدام عقد البيع الدولي النموذجي الذي يحدده اليونيدروا (UNIDROIT) أو اتفاقية فيينا لبيع السلع الدولية (CISG)، مما يضمن وضوح الالتزامات بين البائع والمشتري.

وباختصارالعقود النموذجية تعمل كمصدر غير رسمي ولكن مؤثر جدًا لقانون التجارة الخارجية لأنها توحّد الممارسات التجارية، تقلل النزاعات، وتوفر مرونة قانونية تناسب جميع الأطراف.

م– **المبادئ العامة للقانون**: المبادئ العامة للقانون تُعتبر مصدرًا مهمًا لقانون التجارة الخارجية لأنها توفر إطارًا قانونيًا عامًا يُسترشد به عند عدم وجود نصوص قانونية صريحة تُنظم قضية معينة. وإليك كيف تلعب هذه المبادئ دورًا في تشكيل قواعد التجارة الدولية:

1– سد الثغرات القانونية :

– عندما لا يوجد نص قانوني واضح ينظم مسألة معينة في التجارة الخارجية، يلجأ القضاة والمحكمون إلى المبادئ العامة للقانون لملء هذه الفجوات.

– مثال: إذا لم يتفق الطرفان على آلية لحل النزاعات في عقد تجاري دولي، فقد يُستند إلى مبدأ حسن النية لضمان تنفيذ الالتزامات بعدل.

2– ضمان العدالة والاستقرار :

– المبادئ العامة مثل حسن النية، المساواة، والشفافية تساعد في تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاملة في التجارة الخارجية.

– مثال: عند تأخير تسليم بضاعة بسبب ظروف غير متوقعة، قد يُستخدم مبدأ القوة القاهرة لإعفاء الطرف المتضرر من المسؤولية.

3– الاعتراف بها في الاتفاقيات الدولية :

– كثير من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (CISG) تعتمد على المبادئ العامة كمرجعية قانونية.

– بعض المبادئ مثل حرية التعاقد وتنفيذ العقود بحسن نية معترف بها عالميًا وتُطبّق في التجارة الخارجية حتى لو لم تكن منصوصًا عليها في التشريعات المحلية.

4– استخدامها في التحكيم الدولي :

– عند الفصل في نزاعات التجارة الدولية، تلجأ هيئات التحكيم مثل محكمة التحكيم الدولية (ICC) إلى المبادئ العامة للقانون عندما يكون هناك غموض في القوانين المطبقة.

– مثال: في غياب اتفاق محدد حول القانون الواجب التطبيق، قد يعتمد المحكمون على مبدأ الإنصاف (Equity) لضمان حل عادل للنزاع.

وخلاصة المبادئ العامة للقانون ليست فقط إطارًا أخلاقيًا، بل تُستخدم عمليًا كمصدر قانوني عند تنظيم التجارة الخارجية، خاصة عندما تغيب النصوص القانونية الصريحة أو عند الحاجة إلى تحقيق العدالة بين الأطراف المتعاملة.

وختاما فإن المصادر الدولية لقانون التجارة الخارجية تتكومن من :

1–**المصادر الاتفاقية** تعتمد على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وهي **ملزمة** للدول الأطراف

2–**المصادر غير الاتفاقية** تشمل القوانين النموذجية والأعراف التجارية الدولية وغيرها مما ذكر اعلاه وهي **أدنى من حيث الإلزام** لكنها تؤثر على جملة القوانين التجارية الدولية.

المحور الثانيً :المصادر الوطنية لقانون التجارة الخارجية في الجزائر

المصادر الوطنية لقانون التجارة الخارجية هي مختلف القوانين بتدرجها واللوائح الاتنظيمية لتي تصدرها الدولة لتنظيم المعاملات التجارية بين الشركات والأفراد داخل الدولة وخارجها .هذه المصادر تختلف من دولة لأخرى.**فالمصادر الوطنية لقانون التجارة الخارجية** هي مجموعة القواعد والتشريعات الصادرة عن الدولة والتي تنظم المعاملات التجارية مع الأطراف الخارجية، سواء كانت عمليات **الاستيراد، التصدير، ويمكن أن تتصل بقانون الاستثمار الأجنبي، أو المعاملات المالية الدولية**.و تهدف هذه المصادر الوطنية إلى:

– **تنظيم التجارة الدولية** وفقًا لمصلحة الدولة.

– **حماية المنتجات والصناعات المحلية** من المنافسة غير العادلة.

– **توفير بيئة قانونية واضحة** للمستثمرين المحليين والأجانب.

- **التحكم في تدفق السلع والخدمات ورأس المال** عبر الحدود.

- **مثال** : قوانين الجمارك تحدد ما يمكن استيراده أو تصديره، والرسوم الجمركية المفروضة، بينما تحدد قوانين الاستثمار الأجنبي الشروط التي يجب أن يلتزم بها المستثمرون الأجانب في البلاد.

- ومن حيث تعداها نجدها تشمل عادةً العناصر التالية:

أولا– أحكام الدستور:

يُعَدّ الدستور المصدر الأساسي للقوانين الوطنية ،ويضع المبادئ العامة التي تحكم الاقتصاد الوطني، فالدستوريُعتبر المصدر الأعلى للقوانين في أي دولة ،وهو الذي يحدد المبادئ الأساسية التي تحكم التجارة الخارجية، مثل حرية التجارة ،حماية الاستثمار ،والعلاقات التجارية مع الدول الأخرى.

وفقًا للمادة 37 من الدستور الجزائري ،(2020) فإن الدولة تضمن حرية الاستثمار والتجارة ،لكنها تحتفظ بحقها في تنظيم وضبط التجارة الخارجية لحماية الاقتصاد الوطني، حيث تنص المادة سالفة الذكر، المادة37: حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون .

والكثير من الدساتير تنص على ضرورة حماية المنتجين المحليين، مما يؤثر على قوانين الاستيراد والتصدير، وفي الدستور الجزائري نجد :

- حرية التجارة والاستثمار وفقًا للمادة 43.

- دور الدولة في تنظيم الأسواق ومنع الاحتكار وفقًا للمادة 37.

- حماية الاقتصاد الوطني وتشجيع الاستثمار وفقًا للمادة 19.

ثانيا–القوانين والتشريعات الخاصة بالتجارة الخارجية :هناك مجموعة من القوانين التي تشكل الإطار القانوني للتجارة الخارجية في الجزائر ،من بينها:

أ –الأمر رقم **04–03** المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير في الجزائر فالأمر رقم 04–03 المؤرخ في 19 يوليو 2003هو الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم عمليات الاستيراد والتصدير في الجزائرو يهدف هذا الأمر إلى وضع قواعد واضحة لهذه العمليات بما يتماشى مع السياسة الاقتصادية للدولة ،وحماية الاقتصاد الوطني ،وتعزيز التجارة الخارجية.

–أهم محاور الأمر:04–03

1– مبدأ حرية التجارة الخارجية : ينص الأمر على أن الاستيراد والتصدير مبدئيًا حرّان ،إلا إذا كانت هناك قيود تنظيمية أو حماية اقتصادية تفرضها الدولة، بيحث يمكن أن تضع الحكومة قيودًا لحماية الصناعة المحلية أو الأمن القومي أو الصحة العامة.

2– شروط ممارسة الاستيراد والتصدير :يجب أن يكون المستوردون والمصدرون أشخاصًا طبيعيين أو معنويين مسجلين لدى السجل التجاري.

-بعض السلع قد تتطلب رخصة مسبقة للاستيراد أو التصدير وفقًا لقرارات وزارة التجارة.

-الدفع مقابل الاستيراد يجب أن يتم وفقًا لأنظمة الصرف المعتمدة من بنك الجزائر.

3– ضبط التجارة الخارجية :

-يمكن للسلطات الجزائرية فرض رسوم جمركية ،قيود كمية أو حظر استيراد بعض المنتجات لحماية الاقتصاد.

– تُستخدم هذه الإجراءات للتحكم في ميزان المدفوعات ،وتفادي خروج العملة الصعبة بطريقة غير مبررة.

4–منع الاحتكار والممارسات غير المشروعة :يمنع الاحتكار والتلاعب في الأسعار والممارسات التجارية غير العادلة في عمليات الاستيراد والتصدير.

-الدولة تتدخل عند الضرورة لتنظيم الأسواق وضمان المنافسة العادلة.

5– الجزاءات والعقوبات : أي مخالفة لأحكام هذا الأمر قد تؤدي إلى:

– غرامات مالية.

-سحب رخصة الاستيراد أو التصدير.

– إجراءات قانونية ضد الشركات أو الأفراد المخالفين.

وكخلاصة :الأمر 04-03 هو الإطار القانوني الذي ينظم الاستيراد والتصدير في الجزائر، ويهدف إلى ضبط التجارة الخارجية ،حماية الاقتصاد ، ومنع التلاعب بالسوق.

– يضمن حرية التجارة لكن مع إمكانية فرض قيود لحماية المصلحة الوطنية.

-يحدد شروط ممارسة النشاط التجاري والعقوبات على المخالفين.

– بالتالي ،يعتبر القانون الأساسي في مجال التجارة الخارجية في الجزائر.

ب– القانون التجاري الجزائري:

يُعدّ القانون التجاري الجزائري الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 المعدل والمتمم الإطار القانوني الأساسي لتنظيم المعاملات التجارية في الجزائر.

يحتوي هذا القانون على أحكام تتعلق بالعقود التجارية ،الشركات ،الإفلاس ،والتحكيم التجاري.

ب– قانون الجمارك: كيف ينظم القانون الجمركي الجزائري 04/17 التجارة الخارجية؟

القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017 هو القانون الجمركي الجديد في الجزائر ،والذي يهدف إلى تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير ، ضبط التجارة الخارجية ،وتحقيق رقابة فعالة على البضائع العابرة للحدود.

هذا القانون جاء ليُحدث تغييرات مهمة في النظام الجمركي الجزائري ،بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية والانفتاح على التجارة الدولية.

–دور القانون 04/17 في تنظيم التجارة الخارجية: ينظم هذا القانون التجارة الخارجية من عدة جوانب:

1– ضبط عمليات الاستيراد والتصدير :من خلال العناصر التالية :

–يحدد شروط وإجراءات استيراد وتصدير السلع.

– يلزم المستوردين والمصدرين بالتسجيل في السجل التجاري والحصول على التراخيص اللازمة.

– يفرض إجراءات رقابية مشددة لضمان عدم دخول سلع محظورة أو غير مطابقة للمعايير.

2–تنظيم الرسوم والضرائب الجمركية :

– يحدد الرسوم الجمركية التي تُفرض على السلع المستوردة وفقًا للسياسة الاقتصادية للدولة.

–يمنح إعفاءات جمركية لبعض المواد الخام والتجهيزات الصناعية لدعم الإنتاج المحلي.

–يعاقب على التهرب الجمركي والغش في التصريحات الجمركية.

3–تسهيل التجارة وتحسين بيئة الأعمال :

– تم استحداث إجراءات إلكترونية لتسهيل التخليص الجمركي عبر المنصات الرقمية.

–يسمح باستخدام الموانئ والمطارات والمناطق الحرة لتسهيل تدفق السلع والخدمات.

–تم تقليل البيروقراطية الجمركية لتشجيع الاستثمار والتجارة الدولية.

4–مكافحة التهريب والجرائم الجمركية :

- يعزز مراقبة الحدود لمنع تهريب السلع والبضائع غير المشروعة.

-يفرض عقوبات صارمة على المخالفين ،مثل الغرامات ،حجز البضائع ،وإغلاق الشركات المتورطة.

-يُمكّن الجمارك من التعاون مع الأجهزة الأمنية لضبط الشبكات الإجرامية التي تهدد الاقتصاد الوطني.

5- الامتثال للاتفاقيات الدولية :

-يضمن تطبيق المعايير الدولية في الرقابة الجمركية وتسهيل التجارة.

-ينسجم مع التزامات الجزائر في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO) في حالة الانظمام إليها والاتفاقيات التجارية الإقليمية والدولية.

وخلاصة القانون الجمركي الجزائري 04/17 هو الإطار القانوني الأساسي لتنظيم التجارة الخارجية.

ويهدف إلى ضبط عمليات الاستيراد والتصدير ،تحسين تحصيل الرسوم الجمركية ،مكافحة التهريب ،وتسهيل التجارة،و يتماشى مع التوجهات الدولية لضمان انسيابية التبادل التجاري وحماية الاقتصاد الوطنيو .بالتالي ،هذا القانون نص أساسي في قانون التجارة الخارجية لضمان الامتثال للقواعد الجمركية

ج- قانون النقد والقرض :يتحكم القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل ،1990 المعدل والمتمم في المعاملات المالية المتعلقة بالتجارة الخارجية ،بما في ذلك تحويل العملات وتمويل الواردات والصادرات ،يشرف عليه بنك الجزائر لضمان استقرار العملة المحلية وتسهيل التدفقات المالية الخارجية.

د- قانون الاجراءات المدنية والادارية: يتناول وينظم مسائل النزاعات التجارية في جانبها الاجرائي والوسائل البديلة لحل النزاعات فنجده يتناول التحكيم التجاري الدولي في الباب الخامس منه بدءا من المادة 1065 ، حيث يحدد إجراءات التحكيم وكيفة إصدار الحكم التحكيمي وتنفيذه في النظام القضائي الجزائري، وهي مسائل ذات صلة مباشر بقانون التجارة الخارحية.

ثالثا-التنظيمات والمراسيم التنفيذية:

بالإضافة إلى القوانين ،تصدر الحكومة الجزائرية تنظيمات ومراسيم تنفيذية لضبط التجارة الخارجية ،ومنها:

- المرسوم التنفيذي رقم 94-21 المؤرخ في 9 مارس ،2021 الذي يحدد المنتجات الممنوع استيرادها لحماية الإنتاج المحلي.
- المرسوم التنفيذي رقم 458-05 المؤرخ في 30 نوفمبر ،2005 الذي ينظم شهادات المنشأ للسلع الجزائرية المصدّرة.

3- **الهيئات المسؤولة عن تنظيم التجارة الخارجية** : تتولى عدة جهات حكومية تنظيم التجارة الخارجية في الجزائر ،أبرزها:

أ- وزارة التجارة وترقية الصادرات :تشرف على تنفيذ السياسات التجارية وضبط الواردات والصادرات.

ب– مديرية الجمارك الجزائرية :تراقب تنفيذ القانون الجمركي وتفرض الضرائب والرسوم على السلع.

ج **–بنك الجزائر** : ينظم عمليات التمويل والاستيراد والتحويلات المالية الدولية.

–خاتمة :

يعتمد قانون التجارة الخارجية في الجزائر على تفاعل بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية .فبينما تضع الاتفاقيات الدولية الإطار العام لقواعد التجارة ،تقوم القوانين الوطنية بتحديد كيفية تطبيق هذه القواعد داخل البلاد.

مع تزايد العولمة الاقتصادية ،أصبحت الجزائر مضطرة إلى تحديث قوانينها التجارية والجمركية باستمرار لمواكبة التغيرات في الأسواق العالمية .كما أن المفاوضات المستمرة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية تفرض تحديات تتطلب إصلاحات تشريعية لتعزيز قدرة الجزائر التنافسية في التجارة الدولية.

-قائمة المراجع والمصادر:

- الدستور الجزائري.(2020) .
- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر ،1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون التجاري الجزائري.
- القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير) 2017 قانون الجمارك.
- القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 أبريل ،1990 المعدل والمتمم) قانون النقد والقرض.
- اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي(2005) .

-الأمر رقم 04-03 المؤرخ في 19 يوليو :2003 يتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع .يمكنك الاطلاع على النص الكامل عبر موقع وزارة الداخلية.

-القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير :2017 يعدل ويتمم القانون رقم 07-79 المتضمن قانون الجمارك .النص متوفر على موقع وزارة التجارة :Ministère du Commerce+4Ministère du Commerce+4Elmizaine+4

-القانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو :2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 04-03 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع .النص متاح على موقع وزارة التجارة :